حتى يتبين الحال وان اختلفا في بقا النكاح فادعى هو اسلامهما معا ليبقى النكاح
وانكرت هي بان ادعت تعاقبهما في الاسلام ليبطل النكاح صدق بيمينه لان الاصل
بقا النكاح قلت وهذا مخالف لما في الدعاوي من ان الزوج هو المدعي وان الراجح ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه وقضيته ذلك ترجيح ايضا المصدق
بيمينها لان الظاهر معها او ادعيا عكسه فادعت اسلامهما معا وانكره هو فلا نكاح
لاعترافه بانه لا نكاح وتصدق في انها لا تستحق عليه نصف المهر على ما
اقتضاه كلام اصله هنا وصرح به المصنف تبعا له في الدعاوي وقال البلقيني
الصواب تصديقها في انها تستحقه جزما واستشهد له بامر اول الفصل قال
وجرى على ذلك ابو الفرج الزازي والماوردي وذكر نحوه الزركشي ونقله عن الجمهور
الجزم به وان ادعى بعد اسلامه انه اسلم في عدة الموقوفة اي الموقوف نكاحها
وانكرت بان ادعت انه اسلم بعد انقضائها فان اتفقا على انقضائها في رمضان
مثلا وادعى الاسلام اي اسلامه قبله وانكرت صدقت بيمينها لان الاصل بقا كفره
او اتفقا على ان الاسلام وقع في رمضان وادعت انقضاها اي العدة قبله وانكر
بان ادعى انقضاها بعده فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقاوها وان لم يتفقا
على شي بل ادعى كل منهما مجرد السبق فاقتصر على سبق اسلامه واقتصرت على
سبق عدتها صدق السابق منهما بالدعوى لان المدعي اولا مقبول فلا يرد بمجرد قول
اخر ولان من اقر بشي بحمل كانه انشاه حينئذ فدعوى الزوج اسلامه اولا كانه
انشا اسلام في الحال ودعواها بعده انقضا عدتها اولا يقتضي الحكم بانقضائها في
الحال فيتاخر انقضاوها عن الاسلام ودعواها انقضا عدتها اولا يقتضي الحكم
بانقضائها في الحال ودعواه بعدها اسلامه اولا كانه انشا اسلام في الحال فيقع بعد
العدة فرع لو اقام الزوج شاهدين انهما اسلما حين طلعت الشمس او غربت
يوم كذا قبلت شهادتهما واستمر النكاح او انهما اسلما مع طلوع الشمس او غروبها
يوم كذا لم تقبل شهادتهما لان الطلوع او الغروب اي وقته يتناول حال تمامه
وهي حالة واحدة والمعية للطلوع او الغروب تتناول اوله واخره فيجوز ان
يكون اسلام احدهما مقارنا لطلوع اول القرص او غروبه واسلام الاخر مقارنا
لطلوع اخره او غروبه فرع لو نكحت في الكفر زوجين ثم اسلموا فان نكحتهما
معا ابطلناه اي النكاح وان اعتقدوا جوازه او مرتبا مضى زوجة للاول
فلو مات الاول كافرا واسلمت الاولى قول اصله ثم اسلمت مع الثاني واعتقدوه
اي النكاح المذكور صحيحا اقررناه والا فلا ولو اعتقدوا نفسا او الاول وحده
ظاهر ايضا للاول اذ كانت كتابية

مطلب عيوب الزوجين

الباب الثامن

في اسباب خيار النكاح واسبابه المتفق عليها اربعة خرج به المختلف فيها
كالاعسار بالمهر والنفقة وكان يجد احدهما الاخر رقيقا وكان لا تحتمل المراة
الوطي الا بالافضا وستاتي الثلاثة الاول العيوب وتنقسم الى ثلاثة اقسام
الى

الى مشترك بين الزوجين وهو ثلاثة البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته
والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو
لكنه في الوجه اغلب المستحكمان بخلاف غيرهما من اوائل البرص والجذام لا يثبت
به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام
فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة والجنون وان
تقطع وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واستثنى
المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الزمان قال الامام ولم يتعرضوا
لاستحكام الجنون ومراجعة الاطبا في امكان زواله ولو قيل به لكان قريبا
نظير ما مر في البرص والجذام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية
على الزوج لا الاغما بالمرض فلا يثبت به الخيار كسائر الامراض قال الزركشي ومحله فيما
تحصل منه الافاقة كما هو الغالب فيه اما الدائم المايوس من زواله فكالجنون ذكره
المتولي لا بعده اي لا ان بقي الاغما بعد زوال المرض فيثبت به الخيار كالجنون
فيثبت بها اي بالعيوب السابقة والاتية اي بكل منها الفسخ للنكاح وان قلنا
منذ هو ذلك في الثلاثة السابقة والقرن عن عمر رواه الشافعي وعول عليه لان مثله
لا يكون الا توقيفا ولان كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها يفوته
بالكلية وان اختلفا في كون شي عيبا فشاهدان خبيران بالطب يعينهما المدعي
لذلك فان لم يعينهما صدق المنكر بيمينه والى مختص به اي بالزوج وهو العنة اي
عجزه عن الوطي في القبل لعدم انتشار الته وان حصل ذلك بمرض يدوم والجب لذكره
اي قطعه ان لم يبق منه قدر الحشفة كما سياتي او مختص بها اي بالزوجة وهو الرتق
والقرن بفتح رايه ارجح من اسكانها انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم ينبت فيه ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه فان شقت الرتق اي
شقته غيرها وامكن الوطي بطل خياره لزوال سببه ولا تجبر هي عليه اي على شقه
لتضررها به وكالرتق في هذا القرن ومما تقرر علم ان جملة العيوب سبعة وانه يمكن
في حق كل من الزوجين خمسة وما سوى هذه السبعة كالبخر والصنان والاستحاضة
والقروح السيالة والعمى والزمانة والعبلة والخصي والافضا وكونه اي احد الزوجين
عذيوطا بكسر العين المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اليا وهو من يتغوط عند الجماع
فلا خيار لها لانها لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيرها في البيع لفوات المالية
ولا كونه خنثى واضحا ولو باختياره ولا يعتبر الذلك اما الخنثى المشكل فنكاحه باطل
كما مر قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل ما قالوه في الاستحاضة اذا كانت المستحاضة
حافظة لعادتها والا فالمتجه ثبوت الخيار اذا حكم اهل الخبرة باستحكام استحاضتها
لان وطيها حرام والممنوع شرعا كالممنوع حسا ولا نظر الى توقع الشفا على سدور
كما لم ينظروا اليه فيما مر فصل وان وجد بكل منهما عيب ثبت الخيار
بينهما لما الفسخ ولو اتحد عيبهما كان كان بكل منهما برص لان الانسان يعاف من غيره

Copyright King Saud University